يحتمل انه الخفيف الضبط فهو مقبول عند المحدثين لكن حديثه حسن
لا صحيح عندهم ويكون مقبولا عند الاصوليين ومنع رده جماعة
منهم المنصور بالله عبد الله ابن حمزة ولكنه قال بطريق قبوله الاجتهاد
ولا يخفى ان هذه كلها اخبار آحاد وطريق قبولها الاجتهاد وهو النظر
في ادلة التعبد باخبار الاحاد فما وجه تخصيص هذا القسم بالشرط
المذكور ثم لا يخفى انه اذا استوا ضبط الراوي وعدمه كان قبول
روايته قبولا مع الشك فيها والشك لا يعمل به فان اراد المنصور
بالله اذا حصّنته قرائن تفيد المجتهد ظن صدقه فليس بعمل بالمشكوك
فيه من هذه الجهة بل من جهة ما حفّه من القرائن كما هو قول عيسى ابن أبان
بفتح الهمزة ذكره المنصور بالله في كتابه الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة
للشيخ الحسن الرصاص وكذلك القاضي عبد الله ابن زيد العنسي
ذهبا الى قبوله اي قبول من تساوى ضبطه وعدمه واما قوله وادعى الاجماع
على قبوله ان كان صوابه اكثر من خطائه فيحمل على ان ضمير قبوله في هذه
الجملة للراوي المقيد بكثرة صوابه على خطائه لتصح دعوى الاجماع لا فيمن
تساويا وان كانت عبارة تقتضي عود الضمير الى الكلام فيه ولا يصح
ان يحمل قوله ان كان صوابه اكثر من خطائه قيدا للقبول لانه
غير محل النزاع فان النزاع فيمن تساويا فيه لا من كان خطاؤه مكثورا فانه

ذا لا تصور دعوى الاجماع ح

مفهوم قوله انفا انه رد الاصوليون من كان خطاؤه اكثر من صوابه ان من
كان صوابه اكثر من خطائه غير مردود عندهم وكذلك عند المحدثين لان الا
ظهر انه المراد بخفيف الضبط الذي جعلوا حديثه حسنا وهذا راجح للفقيه
عبد الله دعوى الاجماع على قبوله ذكر الفقيه عبد الله ذلك كله في الدرّ
جمع درة وهو كتاب للفقيه في اصول الفقه وفي دعوى الفقيه عبد الله الا
جماع نظر لمخالفة المحدثين اعلم انه يتصور ههنا اربع صور الاولى
تام الضبط الثانية من تساوى ضبطه وعدمه الثالثة من ضبطه اكثر
من عدمه الرابعة من كان عدم ضبطه اكثر من ضبطه وتنضاف اليها
صورتان الاولى من قل غلطه والثانية من كثر غلطه الاقل من الاربع
شرط الصحيح والخامسة شرط الحسن فاقل الضبط هي خفته والسادسة
هي التي قال المصنف انه يستحق صاحبها الترك عند المحدثين واما من صوابه
اكثر من خطائه وهي الصورة الثالثة فمفهوم كلام المصنف ان صاحبها مقبول
عند الاصوليين ويحتمل انها صورة خفة الضبط عند المحدثين فيكون مقبولا
عندهم ايضا فانا لم نرهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها عن غيره وعلى هذا
فقد قبل المحدثون اهل الدرجة الصفة في رجال الحسن فلا يتم قول المصنف
ان في دعوى الفقيه عبد الله الاجماع نظرا لمخالفة المحدثين فان الفقيه عبد الله
ادعا الاجماع على قبول من صوابه اكثر من خطائه وهو انما يظهر لنا خفيف الضبط فيتم دعواه

بلغ

Copyright © King Saud University